مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٦)

الحماية الجنائية للموارد المائية واثرها في تحقيق التنمية المستدامة

أ. م. د. رعد فجر فتيح الراوي

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

م. د. قصي علي عباس

كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

أن ازمة المياه وقلتها وما ينتج عنها من صراع دولي أو داخلي دفعت التشريعات الى الضرورة الملحة لإيجاد حماية جنائية تحقق مصلحة عليا للدولة تبتغي منها توفير الامن الغذائي والمائي وضرورة تحقيق اهداف التنمية المستدامة لانتفاع الجيل القادم في حقهم بعدم الهدر في الموارد المائية وعدم تلوثها.

من خلال البحث سنحاول دراسة وتحليل السياسة المائية المتبعة في التشريعات المقارنة[١]، والتشريع العراقي[٢]، والتطرق لاهم القوانين في هذا المجال. وهل أن هذه السياسة تحقق الهدف في التنمية المستدامة، وهل العقوبات التي تضمنتها تلك النصوص كفيلة بتحقيق الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة المجتمعية للمحافظة على الحصص المائية للجيل القادم. ودراسة اسلوب الحوكمة المائية المتبعة في ادارة الموارد المائية ومدى تأثيره في المشكلة المائية وتفاقمها وتأثيراتها المستقبلية. أذ تواجه الادارة المائية مسألة عدم وضوح النصوص القانونية وتقنينها في نص واحد وانما تواجدت في قوانين متعددة.

Abstract

Criminal protection of Water resources and its impact on achieving of sustainable development The Water crisis, Which has been reduced by international or internal conflict, has led legislation to the urgent need to find criminal protection in the best interests of the state, Which seeks to provide food and Water security and the need to achieve sustainable development goals for the benefit of the next generation not to Waste Water resources.

Through research. We Will try to study and analyze the Water policy adopted in the State of Bahrain and Iraq and address the this field, and Whether this policy achieves the goal in sustainable development. And Whether the penalties included in these texts are capable of achieving public and private deterrence and achieving community justice to preserve the Water quotas of the next generation, studying the method of water governance in Water resources management and its impact on the Water problem and its future impacts. Water management faces the issue of unclear legal provisions in the text one, but existed in different la ws.

(١) في هذا البحث سندرس بالتحليل النصوص القانونية البحرينية التالية. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦. قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية للمنطقة المحمية، قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشان تنظيم صيد الاسماك، القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بالبحر الاقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة.

(٢) سنقارن بالدراسة والتحليل النصوص البحرينية مع نصوص الواردة في التشريع العراقي التالية. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قانون الري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، تعليمات حفر الابار المائية رقم ١ لسنة ٢٠١١، نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ لتنظيم صيد واستغلال للأحياء المائية وحمايتها.

المقدمة

أن ما تعانيه بعض الدول المقارنة من معوقات تتمثل بعدم امتلاكها لمياه سطحية واعتمادها بشكل اساسي على المياه الجوفية التي هي في اغلبها غير متجدده؛ ومياه التحلية الباهظة التكاليف الاقتصادية والبيئية ووقوعها في منطقة تتسم بندرة المياه؛ ومع وجود عوامل اخرى. كان من اللزوم وضع حماية جنائية بنصوص واضحة تواجه التحديات المائية جنائيا يساعدها في ذلك وجود ادارة تعتمد على توعية المجتمع والقطاع المستهلك للمياه الذي يمثل الجزء الرئيسي لحل مشكلة المياه. اما العراق فانه يعاني هو الاخر مع امتلاكه لمياه سطحية تتمثل في نهري دجلة والفرات الا ان الحوكمة المائية المتبعة تحتاج الى تشريعات تعالج حالة الهدر في هذه المياه وحالة التلوث.

ولابد من الوقوف عند حالة مهمة تتمثل في علاقة الامن المائي بتوفير الطاقة الكهربائية، فاستثمار مصادر الطاقة المتجددة ومنها المياه لتوليد الطاقة الكهربائية استوجب على المشرع الجنائي توفير الحماية لمصادر الطاقة المتجددة، كما يجب العمل على اكتساب التقنيات العلمية المتصلة بالمياه من خلال توفير الامكانيات المحلية والابتعاد عن الايدي العاملة الاجنبية لوضع الثقة بإمكانية استمرار توافر الموارد المائية للأجيال القادمة. وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين.

المبحث الاول
النصوص العقابية لحماية الموارد المائية في القوانين الجنائية

نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على حماية الموارد المائية من التلوث، كما نص قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ على وضع حماية للمصلحة المحمية للموارد المائية. من الرجوع الى نصوص المواد في القانونين نلاحظ انها صيغت بالشكل الوارد فيها قبل اكثر من (٤٢) سنة.

فيتبادر الى الذهن السؤال هل كان المشرع وهو يقوم بصياغة النص قد فكر في المحافظة على التنمية المستدامة للموارد المائية لجيلنا الحالي؟ وهل على المشرع في الوقت الحاضر ونحن نتطلع الى نهاية الربع الاول من القرن الحادي والعشرين أن يضيف لهذه النصوص ما يؤهلها لان توفر الحماية الجنائية للموارد المائية لاسيما في ظل الظروف التي بدأت تمس هذه المصلحة بالاعتداء. هذا ما سنحاول الاجابة عليه في دراستنا من خلال مطلبين نبحث في المطلب الاول جريمة تلوث الموارد المائية واثرها في التنمية المستدامة. اما المطلب الثاني فندرس فيه العقوبات المقررة لجريمة تلوث المياه ومدى تحقيقها لأهداف التنمية المستدامة:

المطلب الاول:جريمة تلوث المياه واثرها في التنمية المستدامة

ان تأثر المياه الجوفية وعدم كفايتها مع الزيادة الحاصلة في عدد سكان؛ اضافة للمبالغ العالية التي تطلبها تحلية مياه هذه الابار ومياه البحر، استوجب استغلال هذه المياه بصورة صحيحة وعدم تعرضها للتلوث. كما أن ما يعانيه العراق من قلة مياه نهري دجلة والفرات من المنبع وشحة روافده المغذية له والهدر الحاصل في عدم الاستفادة من هذه المياه اثناء مرورها بالعراق وتعرضها الى التلوث. كل هذه الامور تحتاج الى معالجة قانونية لوضع حماية جنائية ناجعة. ولغرض الاجابة على السؤال هل النصوص العقابية التي جاء بها قانون العقوبات العراقي كافة لإنجاح هذه الحماية المقررة للموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة في ظل حوكمة الدولة. أم هناك حاجة ماسة لوضع حلول لهذه النصوص سواء في التجريم أم في العقاب. وهذا ما سنحاول الوصول اليه بدراسة هذا المطلب، وبفرعين يتضمن الفرع الاول تعريف لمعنى التلوث وصوره. اما الفرع الثاني فندرس فيه طبيعة الاعتداء على الموارد المائية.

الفرع الاول: تعريف التلوث وصوره

ليس من السهل وضع تعريف شاملا وكاملا بالمعنى الدقيق للتلوث، فقد اختلف الفقه في تعريف التلوث فظهرت عدة تعريفات، فعرف التلوث بأنه (وجود أي مادة او طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها او في غير زمانها او مكانها بما من

شأنه الاضرار بالكائنات الحية او الاضرار بالإنسان في أمنه او صحته او راحته)[٣].
وعرف التلوث ايضا بأنه (كل تغير متعمد او عفوي تلقائي في شكل الوسط المائي ناتج عن مخلفات الانسان او هو تغير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي)[٤].

ويمكن ان نعرف تلوث المياه بأنه التغير الحاصل في مكونات او خصائص المياه العضوية او الكيميائية او البيولوجية الذي يسبب خلل في النظام البيئي نتيجة القاء مواد في المياه او بسبب مخلفات الانشطة الانسانية أي لسوء السلوك البيئي غير الواعي للإنسان مما يؤدي قائمة من المشكلات البيئة تضر باستعمالات الماء او التأثير على الكائنات الحية الموجودة في المياه.

اما تعريف تلوث المياه من الناحية التشريعية فيعد التلوث من اخطر الظواهر التي تهدد البشرية والكائنات الحية، وبسبب غياب أو قصور أو عدم تحديث التشريعات والقوانين والانظمة التي تنظم حوكمة الخطط السكانية التنموية ونتيجة لبلوغ التلوث نسبة لا يمكن السكوت عنها برا وبحرا وجوا وتوسع النمو الاقتصادي والنشاط التنموي الصناعي، نتيجة لذلك نجد ان البيئة تشكو من تلوث المياه الذي يهدد الثروة الحيوانية والسمكية والنباتية؛ بالإضافة الى قلة المياه الجوفية التي بدأة تنضب والتي كانت يشتهر بها العراق ويستغلها سكانها في ري البساتين والمزروعات والشرب وسقي الحيوانات. كما اثر الصيد الجائر بشباك غير مشروعة ومحرمة دولياً. اضافة الى تأثير التفجيرات الخاصة بالتنقيب عن ابار النفط في البيئة العراقية واضر ذلك معظم ينابيع المياه الصالحة للشرب. هذه العوامل ساهمت في تلوث المياه وساهمت في تعريض صحة المواطنين والمجتمع والبيئة لأخطار متنوعة. مما استوجب معالجة القصور في تطبيق القوانين.

يمكن الحد من ذلك بتوجيه المواطنين، وتفعيل القوانين فقد عرف المشرع العراقي تلوث المياه في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة المائية سواء كانت مادة صلبة او سائلة او غازية او حرارة او وهج او عوامل احيائية المؤثرة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات الأحيائية التي توجد فيها)[٥].

كما اتجهت التشريعات المقارنة الى النص على تعريف تلوث المياه وتجريمه وفرض عقوبات على من يتسبب في حدوث التلوث[٦].

(٣) وناسة وجدي: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٤) اميرة موسى جاسم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٨.

(٥) المادة (٢/سابعا، ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦) عرف المشرع المصري التلوث المائي في المادة (١٢/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بانه ((أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة ارادية او غير ارادية تغير في خصائصها او الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان او بالموارد الطبيعية او بالمياه البحرية او بالمناطق السياحية او تتداخل مع الاستخدامات الاخرى للبحر او ينقص = = من التمتع بها او يغير من خواصها)). اما المشرع الاردني فقد عرف تلوث المياه في المادة (٢) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بأنه ((حدوث أي تغير سلبي على أي من عناصر البيئة المائية يتخطى بصورة مباشرة او غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة او يتسبب بهذا التغير سواء حدث بدرجة محسوسة غير محسوسة او يؤدي

وتتعدد صور واشكال التلوث المائي استنادا الى معايير مختلفة، إذ يتعدد وفقا لنوع المادة الملوثة الى صورة التلوث الكيميائي ويكون هذا التلوث نتيجة لوجود مواد كيميائية خطرة فيه كالنفط والزرنيخ والزئبق او مواد عضوية قابلة للتحلل كالأسمدة والمبيدات ونلاحظ ان مياه شط العرب تعاني من تلوث كيميائي بسبب غرق السفن والبواخر التي تنقل النفط الخام.

صورة التلوث الفيزيائي وتنتج هذه الصورة من التلوث نتيجة لوجود مواد عضوية او مواد غير عضوية العالقة بالمياه والتي تؤدي الى تغير خصائص الماء الفيزيائية كاللون والطعم ورائحة الماء ودرجة الحرارة، كما يعد التلوث الحراري الاشعاعي اوسع انتشارا في معظم انهار العالم(٧). كذلك هناك صورة اخرى تتمثل بصورة التلوث البيولوجي والذي ينتج من الملوثات الحيوية كالبكتريا المسببة للأمراض والفيروسات والطفيليات ومصدرها فضلات الانسان والحيوان إذ تنتقل الى الماء عند اختلاط الماء بمياه الصرف الصحي او مياه الصرف الزراعي(٨).

وينقسم التلوث المائي بالنظر الى نطاقه الجغرافي الى صورتين، هما تلوث محلي ويقصد به التلوث الذي تكون عناصره وتتحقق نتائجه ضمن الاقليم الذي وجدت فيه، ولا تتعدى أثاره الى اقليم أخر او تعبر الحدود الى دولة اخرى. اما الصورة الاخرى فهي التلوث العابر للحدود وينتج عن هذا التلوث اثار تتعدى او تعبر حدود الدولة التي يوجد فيها مصدر التلوث جزئيا او كليا، اذ لا يقتصر اثره على اقليم محدد او دولة محددة بل يكون عابرا الى دول مجاورة.

الفرع الثاني:طبيعة الاعتداء على الموارد المائية

يقصد بطبيعة الاعتداء النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دون هذا النشاط، اذ ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والأفكار(٩)، وقد يكون هذا السلوك ايجابي او سلبي ويختلف من جريمة الى اخرى(١٠). اما فيما يخص جريمة تلوث الموارد المائية باعتبارها من الجرائم البيئية فتتحقق بسلوك ايجابي كإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، وكذلك تتحقق بسلوك سلبي وهو الامتناع عن تطبيق ما

الى الحد من استعمال هذه العناصر او يقلل من قيمتها الاقتصادية او الجمالية او الاجتماعية او يؤدي الى القضاء عليها جزئيا او كليا او يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها)) وعرف المشرع اللبناني تلوث المياه في المادة (١٠/١) من قانون المياه اللبناني رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨ بأنه ((الادخال المباشر او غير المباشر نتيجة لعمل بشري لمواد او حرارة في الهواء او الماء او البر قد يلحق ضررا بصحة الانسان او بنوعية النظم البيئية المائية او النظم البيئية البرية ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئية المائية ومن شأنه ان يؤدي الى ضرر في الممتلكات المادية او تلف او عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الاخرى)).

(٧) عامر محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٠، ص١٩.

(٨) مازن خلف ناصر: الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٦، الاصدار٤، ٢٠١٤، ص٢٢٩.

(٩) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٣. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢، ص٣٠٨.

(١٠) د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧٨. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص٩٦.

امرت به القوانين الخاصة بالبيئة مما ينتج عن ذلك الاضرار بأحد عناصر البيئة[١١].

اما المشرع العراقي فقد تناول طبيعة الاعتداء لهذه الجريمة في قانون العقوبات والمتمثلة بوضع مواد او جراثيم او أي شيء اخر يتسبب عنه الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام، والصورة الاخرى هي من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او أي مستودع عام للمياه. يضر بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها. ونجد ذلك في نص المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي مع اضافة عبارة ((.... بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء اخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان)). وجاء قانون العقوبات العراقي بنص المادة (٢/٣٥١) على انه ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين اذ نشأ عن ذلك موت انسان)).

وبنفس المعنى جاء نص المادة (١٤/ اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على انه ((يمنع تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية او الجوفية او المجالات البحرية العراقية...)).

كما نصت المادة (١٤/ ثانياً) من نفس القانون على انه ((يمنع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات وتصريف مياه الامطار)). كذلك جاء نص المادة (١٤/ ثالثاً) من القانون اعلاه على انه((يمنع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات واشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية)). وفي الفقرة رابعاً من نفس المادة نصت على انه ((يمنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية)). وفي الفقرة خامساً جاءت على انه ((يمنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للتعاملات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية...)). وفي الفقرة سادسا تم منع أي اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية تنمية لاستغلال ضفافها، وكذلك تم منع أي اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته العميقة والجرف القاري.

اما موقف التشريعات المقارنة من جريمة تلوث الموارد المائية فإن اغلب هذه التشريعات نصت على هذه الجريمة[١٢]. وجريمة تلوث الموارد المائية أما ان تكون

(١١) د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٧.

(١٢) فالمشرع اللبناني فقد حدد صور الركن المادي لجريمة تلوث الموارد المائية في قانون العقوبات في المادة (٧٤٨) اذ نصت على عدة صور منها، من اسكب او رمى في المياه العمومية سوائل او مواد ضارة بالصحة او من القى اسمدة حيوانية او وضع اقذارا في الاراضي الداخلية ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة او أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير. اما المشرع الاردني فقد نص على بعض من صور الاعتداء لجريمة تلويث الموارد المائية في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب المادة (٤٥٧) والتي نصت على ((من رمى او سكب او القى سوائل او مواد ضارة بالصحة العامة او قام بعمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير ... يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تزيد على عشرين دينار، واذا كانت هذه الافعال بصورة عمدية تكون العقوبة اشد من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار)). كذلك عاقب قانون السلطة المائية الاردني رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل كل من يقوم بأحداث تلويث في أي مصدر من مصادر المياه بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار. وجاء نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات

بصورة عمدية او غير عمدية[١٣]، وان التشريعات الجنائية المقارنة عاقبت على هذه الجريمة سواء كانت عمدية او غير عمدية، اما اذا كانت عمدية فتكون العقوبة اشد وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المواد (٣٥١ ، ٣٥٢).

المطلب الثاني: العقوبات المقرر للجريمة ومدى تحقق اهداف التنمية المستدامة

تعد تلويث الموارد المائية من اخطر الجرائم التي تمس عنصر حيوي وضروري لديمومة الحياة وهو الماء، لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الى اضفاء الحماية الجنائية للماء، اذ نصت على عقوبات رادعه على كل من يقوم بإفساد استعمال المياه للأغراض الاساسية ومنع تلوث المياه لما ينطوي على التلوث في المياه اثار خطيرة تؤثر على الانسان والكائنات الحية، وعلى ذلك سوف نتطرق الى العقوبات المقررة لهذه الجريمة اذ سنتناول في الفرع الاول العقوبات الجنائية ونتناول في الفرع الثاني العقوبات المدنية والادارية:

الفرع الاول: العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية المقررة لجريمة تلويث الموارد المائية هي الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية. فالإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت[١٤] وهي من اشد العقوبات التي يتم توقيعها ضد الجاني.

وفيما يخص جريمة تلوث المياه فان التشريعات المقارنة لم تنص على عقوبة الاعدام كجزاء لارتكاب الجناة جريمة تلوث المياه، اما المشرع العراقي فأنه نص على عقوبة الاعدام كجزاء لجريمة تلوث المياه في المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات النافذ اذ جاءت على أنه: ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا لحياة انسان او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او أي شيء اخر.....، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان)). فالمشرع العراقي قرر عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لجريمة تلوث الموارد المائية بموجب المادة (١/٣٥١) من قانون العقوبات العراقي

البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والتي نصت على انه ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اشياء اخرى من شانها ان يتسبب عنها الموت او الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او أي شيء معد لاستعمال الجمهور)).نلاحظ ان ما جاء في نهاية نص المادة اعلاه قد عالجه قانون العقوبات البحريني وذلك بنص عليه في المادة (٢٨٥) على انه ((اذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة موت شخص عوقب الجاني بالإعدام او السجن المؤبد)). وبنفس المعنى جاء نص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات البحريني مع عدم الاشارة في النص الى حالة تشديد العقوبة متى ما سبب خطأ الجاني موت الانسان. اذ جاء نص المادة اعلاه من قانون العقوبات البحريني على انه ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل)). وجاء قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ البحريني بشأن صيد الاسماك في المادة(١٨) على انه ((لا يجوز التخلص من مخلفات المعامل أو المتفجرات أو المصانع أو الصرف الصحي أو المواد الكيمائية أو البترولية أو اية سوائل او محاليل ضارة بالبيئة البحرية او غيرها في المياه الاقليمية للدولة أو المنطقة المتاخمة لها)). اما قانون البيئة البحريني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ وفي نص المادة (١٣) جاء على انه: ((يحظر على جميع المشروعات.... تصريف أو القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام بأية انشطة من شأنها احداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية او المياه المتاخمة لها ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف او النشاط غير المحظور، مخالفة منفصلة)).

(١٣) زهراء حسن مشط: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، ٢٠١٦، ص١١٦.

(١٤) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

النافذ، وقام بتشديد العقوبة الى الاعدام متى ما نشأ عن ذلك الضرر موت انسان. واذا كانت الجريمة غير عمدية فقرر عقوبة الحبس والغرامة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان. كما نصت المادة (٣٥٢) منه على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة ....كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه ...)).

اما عقوبة الغرامة المالية والتي فيها يتم الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المحدد في قرار الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه وهذ ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ((١٥)). فالمشرع العراقي نص على عقوبة الغرامة مع الحبس لجريمة تلوث الموارد المائية في قانون العقوبات العراقي النافذ كل من وضع مواد او جراثيم او أي شيء اخر في بئر او خزان مياه. وهذا ما سار عليه المشرع البحريني. ذا كان الفعل بخطأ او دون قصد(١٦).

الفرع الثاني:العقوبات المدنية والادارية

بسبب اهمية الموارد المائية وما تتعرض له من جرائم الاعتداء ومن اهم هذه الجرائم جريمة تلويث الموارد المائية، لذلك يتطلب توفير حماية كافية لها من خلال وجود عقوبات مدنية وادارية الى جانب العقوبات الجنائية، وعلى ذلك سنتناول العقوبات المدنية والادارية وعلى النحو الاتي:

اولا: العقوبات المدنية.

ان العقوبات المدنية تتمثل بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن تلوث المياه، فكل من اصابه ضرر يمكن له ان يطالب الجاني الذي تسبب بهذا الضرر ولو كان خطأ بالتعويض، والتعويض عن الضرر يتقرر من خلال طبيعة المخالفة فقد يتخذ الجزاء المدني صورة الازالة او محو اثار الجريمة واعادة الامور الى ما كانت عليه قبل وقوعها اذا كان ممكنا كإزالة المواد او القمامات التي القاها او على نفقته(١٧). ولبيان طبيعة العقوبات المدنية علينا الرجوع الى التشريعات المقارنة.

فالمشرع المصري قد بين في قانون البيئة المقصود بالتعويض بانه التعويض عن

(١٥) اما العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بعقوبة السجن وعقوبة الحبس، فالمشرع اللبناني قرر عقوبة الحبس لهذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل في المواد (٧٤٨ ، ٧٤٩) مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ليرة وقرر عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة اذا كان الجاني متعمدا على تلويث مياه النبع او ماء يشرب منه الغير(). اما المشرع الاردني فقد قرر في المواد (٤٥٧ ، ٤٥٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل عقوبة الحبس بشكل مماثل لما اخذ به المشرع اللبناني والتي نص عليها في قانون العقوبات الاردني النافذ(). والمشرع اللبناني نص في قانون العقوبات اللبناني المواد (٧٤٨، ٧٤٩) على عقوبة الغرامة مع الحبس كحد اعلى لا تتجاوز خمسمائة الف ليرة على كل من اسكب او رمى سوائل او مواد ضارة في المياه العمومية او أي عمل من شأنه تلويث المياه وتشدد الغرامة اذا كانت بصورة عمدية اذ جعل الغرامة من خمسين الف ليرة الى ستمائة الف على كل من اقدم قصدا على تلويث نبع اوماء يشرب منه الغير.

(١٦) د. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص١٢٣. د. ايدن خالد قادر: عقوبة الغرامة في القانون العراقي المقارن، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٠٥.

(١٧) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الاردن، ٢٠٠٩، ص١١٣.

كل الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة احكام القوانين والاتفاقيات الدولية عن حوادث التلوث بالمواد السامة او الضارة او الناجمة عن جنوح السفن او اصطدامها او التي تقع خلال شحنها او تفريغها ويشمل التعويض جبر الاضرار التقليدية والبيئية وتكاليف اعادة الحال الى ما كان عليه[١٨]. وتهدف حماية البيئة من التلوث لتحقيق اغراض معينة منها التعويض عن الاضرار التي تصيب أي شخص طبيعي او معنوي من جراء تلوث البيئة المائية[١٩]. واخذ المشرع المصري بالتعويض في المادة (٤٨) من قانون البيئة.

اما المشرع اللبناني فقد اخذ بالتعويض، اذ نص على ذلك في قانون المياه اللبناني بانه يحق للإدارة المختصة التي تدخلت لاتخاذ اجراءات معينة لوضع حد للضرر الذي اصاب النظم البيئية المائية استرداد المبالغ التي انفقتها من مسبب الضرر[٢٠]. ونص المشرع اللبناني في قانون البيئة على انه يحق لوزير البيئة اجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الاضرار التي تصيب البيئة[٢١].

اما المشرع العراقي فقد نص على التعويض عن الاضرار في قانون حماية وتحسين البيئة، اذ الزم كل من تسبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او من هم تحت رعايته او رقابته ضررا بالبيئة التعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كان عليه، وتأخذ بنظر الاعتبار معايير لتقدير التعويض كدرجة خطورة المواد الملوثة او تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا اذ نصت المادة (٣٢/اولا) على انه ((يعد مسؤولاً كل من تسبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره ...ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة لضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه..)). ويخضع التعويض للمبادئ العامة في القانون المدني العراقي.

ثانياً: العقوبات الادارية.

في بعض الاحيان قد لا يكفي التهديد بإيقاع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة او اصلاح الضرر بمقتضى ما يحكم به عن تعويض المضرور، فتلجأ الادارة الى ممارسة وظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الافراد بهدف الحفاظ على الموارد المائية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاما مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية للحد من تلوث المياه الناجم من الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات والاجراءات الكفيلة بحماية الموارد المائية وتحسنها ولغرض حماية النظام العام بعناصره الاربع الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق والآداب العامة ويطلق عليها تسمية الضبط الاداري العام[٢٢].

اما النوع الثاني فهو الضبط الاداري الخاص ويراد به ان تكون اجراءات الادارة الضبطية تختص في مجال معين كالإجراءات المتخذة في حماية البيئة[٢٣]، وعلى ذلك

(١٨) المادة (١ / ٢٨) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(١٩) محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢٨.
(٢٠) المادة (٤٣) من قانون المياه اللبناني رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨.
(٢١) المادة (٦٦) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢.
(٢٢) ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع سابق، ص١١٥.
(٢٣) د. عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٠٠.

فان العقوبات الادارية تكون اما على شكل غرامات ادارية او غلق المنشأة او توقيفها عن العمل او سحب التراخيص[٢٤].

فالمشرع العراقي اخذ بعقوبة الغرامة الادارية في قانون حماية وتحسين البيئة، اذ خول القانون وزير البيئة او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار وتكرر شهريا حتى ازالة المخالفة المتمثلة بالتلوث البيئي اما سحب او الغاء التراخيص فلم يشر اليها المشرع العراقي[٢٥].

اما المشرع البحريني فقد نص على العقوبات الادارية في قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وذلك في المادة (٣٥) منه. اما فيما يخص ايقاف عمل المنشأة او غلقها فقد اجاز القانون ذلك للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او أي جهة او أي مصدر ملوث للبيئة ازالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق مؤقتا مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة.

(٢٤) التشريع المصري لم يأخذ بالغرامة الادارية، ولكنه اخذ بإجراء وقف العمل بالمنشأة او اغلاقها مؤقتا، اذ نصت المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل على ان جهاز حماية البيئة يقوم بإخطار الجهة الادارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فاذا لم يقم بذلك خلال (٦٠) يوما فيتخذ الجهاز امرا بوقف النشاط المخالف لحين ازالة المخالفة. واخذ ايضا المشرع المصري بعقوبة الغاء التراخيص. اما المشرع اللبناني فقد نص على العقوبات الادارية في المادة (٥٧) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على الغرامات الادارية وعلى غلق المنشأة وايقافها عن العمل، وكذلك للإدارة ان تسحب التراخيص ولها ان تتخذ أي تدبير اداري للحد من كل ضرر يصيب البيئة.

(٢٥) المادة (٣٣ /ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المبحث الثاني
جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي المائي واثرها في التنمية المستدامة

حظيت الاحياء المائية باهتمام كبير من غالبية دول العالم لما لها من دور في دعم الاقتصاد الوطني واحد مقومات الامن الغذائي وتعد مصدرا من مصادر الدخل القومي ولذلك فقد اهتمت بها القوانين الخاصة بحمايتها من خلال وضع النصوص القانونية وتقرير العقوبات لحمايتها من الاعتداء عليها او الاضرار بها وموضوع التنوع الاحيائي المائي من المواضيع المهمة التي دفعت الدول الى النص على حمايته في الدساتير وفي قوانين خاصه به، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذ نص في المادة (٣٣) منه على ((اولا- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)). وعلى ذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اثر التنوع الاحيائي المائي في التنمية المستدامة ونتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الاول: اثر التنوع الاحيائي في التنمية المستدامة

أن جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي المائي مثلها مثل باقي الجرائم التقليدية اذ تنشأ نتيجة اعتداء يمس التنوع الاحيائي، وقبل ان ندخل في طبيعة هذا الاعتداء واثره في التنمية المستدامة سنبين المقصود بالتنوع الاحيائي المائي في الفرع الاول اما الفرع الثاني فيتضمن العقوبات المقررة لجريمة التنوع الاحيائي الجنائية والمدنية والادارية.

الفرع الاول: تعريف التنوع الاحيائي

عرف الفقه التنوع الاحيائي عدة تعريفات فقد عرف بانه (وجود مدى واسع من الانواع المختلفة من الجنس والنوع من الكائنات الحية الموجودة بصورة طبيعية في بيئة واحدة لتضم بذلك هذه البيئة النباتات والاحياء المائية بمختلف انواعها واحجامها واشكالها وتضم ايضا الكائنات الحية الدقيقة كالبكتريا والفطريات والطحالب)[٢٦]. وعرف ايضا بانه: (التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الانواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي لهذه الانواع بمعنى انه تنوع انماط الحياة كافة على سطح الارض سواء كانت تعيش على اليابسة ام تعيش في الماء[٢٧].

ويمكننا ان نعرف التنوع الاحيائي المائي بانه التباين والاختلاف للكائنات الحية الموجودة في المياه من حيث الشكل والحجم والنوع والجنس والاختلاف الوراثي في التنوع الواحد.

اما ما يتعلق بالتعريف التشريعي فقد نصت اغلب التشريعات على التنوع الاحيائي فبعضها عرفت التنوع الاحيائي والبعض الاخر اكتفت بوضع نصوص للمحافظة على التنوع الاحيائي فالمشرع العراقي عرفه في المادة (١ / خامسا) من نظام المحميات

(٢٦) الهام ضياء عبدالله: المسؤولية الدولية عن الاضرار بالتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار، ٢٠١٥، ص١٥.
(٢٧) د. خليفة عبد المقصود زايد: الانسان والامن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الامارات، ٢٠١٤. ص٨٩.

الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بأنه: (تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها النظم البيئية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الانواع والنظم البيئية)[٢٨].

الفرع الثاني:اثر الاعتداء على التنوع الاحيائي في التنمية المستدامة

اما عن اثر التنوع الاحيائي فللموارد المائية دور مهم في حماية التنوع الاحيائي في كل البيئات والانظمة الطبيعية من بحيرات وانهار ومصبات انهار ومناطق ساحلية[٢٩]، ولذلك اهتمت التشريعات بتجريم كل ما يمس التنوع الاحيائي ومنع الاعتداء على التوازن الموجود في مكونات الطبيعة والذي يؤدي الى تغير التنوع الاحيائي. وعلى ذلك فأن أي جريمة تكون من فعل غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يقرر لها القانون عقوبة. وتتحقق هذه الجريمة بسلوك ايجابي وسلوك سلبي وان كان السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الايجابي.

لكي نبحث في صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتطلب منا الرجوع الى موقف المشرع العراقي ففي نص المادة (١٨/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد بينت صور السلوك الذي ترتكب به الجريمة اذ نصت على انه ((يمنع صيد الطيور والاسماك والحيوانات البرية والبحرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها)). كما جاءت نص المادة (١) من قانون تنظيم صيد الاسماك واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ على انه ((اولاً: يمنع منع بات استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية... ثالثاً: طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القذرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة اذ كانت تؤدي الى قتل الاحياء المائية)). كذلك جاء نص المادة (٣) من نفس القانون على انه ((على اصحاب المعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيمياوية والبتروكيمياوية ومجاري البترول ومجاري المياه القذرة او ما أشبه ذلك عدم تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة الى المياه العامة الا بعد زوال مفعول تلك السموم))[٣٠].

---

(٢٨)المشرع اللبناني عرف التنوع الاحيائي او البيولوجي في المادة (٢ / ه) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بأنه ((تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها ضمن امور اخرى ، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية)). اما المشرع الاردني فعرفه في المادة (٢) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بانه ((التباين بين الكائنات الحية من مصادرها المختلفة سواء كانت من النظم البرية او البحرية او المائية بما في ذلك الاختلاف داخل الانواع وبين هذه الانواع)).

(٢٩) أم السعد الشافعي: الامن المائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٠٧.

(٣٠) المشرع الاردني في المادة (١٢ / أ /١) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ حدد صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في قانون حماية البيئة اذ نص ((يمنع تدمير او قلع او صيد الكائنات البحرية النباتية منها والحيوانية والمرجان ونقلها او قتلها او ايذائها او حيازتها او القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها كليا او جزئيا)). اما المشرع اللبناني فلم يحدد صور لهذه الجريمة وانما نص عليها في المادة (٤٧) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بأنه ((تعتبر من المصلحة العامة حماية الطبيعة والمحافظة على الاجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهه من كل اسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال)). اما المشرع البحريني فقد نص في المادة (١٩) من قانون صيد الاسماك رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ على انه ((لا يجوز صيد اليرقات أو صغار الكائنات البحرية التي تقل اطوالها عن الحجم المصرح به، كما لا يجوز صيد السلاحف البحرية وابقار البحر والثديات الاخرى او العبث بأماكن تواجدها على امتداد شواطئ الدولة

اما الجانب المعنوي في جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي غير واضح اذ ان المشرع لم ينص على ارتكاب هذه الجريمة بصورة عمدية او غير عمدية، وهذا موقف التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي اذ ان النصوص التي جرمت هذه الجريمة لم تتضمن عبارة القصد او العمد، وهذا يعني امكانية وقوع هذه الجريمة بصورة عمدية او غير عمدية[٣١].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية والادارية والمدنية

التشريعات الخاصة بجريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي قررت عقوبات لمرتكب الجريمة وان هذه العقوبات اما جنائية او مدنية وادارية وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: العقوبات الجنائية

المشرع العراقي اخذ بالعقوبات السالبة للحرية في المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ اذ قرر عقوبة الحبس في قانون حماية وتحسين البيئة بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لمن يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه[٣٢]. وكذلك قرر عقوبة الحبس في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية بمدة لا تزيد على التسعة اشهر على كل من يخالف احكام هذا القانون[٣٣]. وكذلك قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة كل من سم سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعه[٣٤].

اما عقوبة الغرامة فقد قررت التشريعات عقوبة الغرامة لجريمة الاخلال بالتنوع

او في مياه الصيد)). كما جاء نص المادة (٢١/ب) من نفس القانون على انه((لا يجوز تغيير ترخيص نزع او استغلال الاعشاب أو النباتات المائية أو الشعاب المرجانية او الصخور بمختلف انواعها)). كذلك نص المادة(٢٢) من قانون اعلاه نصت على انه ((يحظر استخدام طرق الابادة الجماعية للثروة البحرية باستخدام السموم أو المتفجرات او المواد الكيميائية او الطرق الكهربائية وغيرها)).

(٣١) نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ لحماية الحياة الفطرية للمنطقة المحمية وقانون حماية البيئة الاردني وقانون حماية البيئة اللبناني.

(٣٢) المشرع اللبناني في المادة (٦٠) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢. اخذ بعقوبة سالبة للحرية لجريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي في قانون حماية البيئة اللبناني اذ نص على عقوبة الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مليونين ليرة الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية= =المتعلقة بالمؤسسات المصنفة. اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ على عقوبة سالبة للحرية في قانون حماية البيئة اذ نص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة كل من قام بقطف المرجان والاصداف او اخراجها من البحر او صيد الاحياء البحرية او تاجر باي منها وتسبب بالإضرار بها وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعل منشأة.

(٣٣) المادة (٢٨ / اولا) في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

(٣٤) المادة ٤٨٢ / ثانيا) من قانون العقوبات العراقي النافذ. وبنفس المعنى جاء قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة البحريني في المادة (٢٩) على انه: ((مع عدم الاخلال باي نص اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس والغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ... من هذا القانون)). كما ان القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية البحريني نص على عقوبة الحبس والغرامة في المادة (٣٣) على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون اخر أ/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة ... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ... والقرارات الصادر)). كما نصت الفقرتين (ب،ح) من نفس المادة اعلاه على عقوبة الحبس والغرامة. اما المادة(٣٤) من نفس القانون اعلاه فنصت على انه: ((... يجوز الحكم بمصادرة السفينة او الادوات او الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة... دون ان يكون لصاحب الاموال المصادرة حق طلب التعويض عليها)).

الاحيائي. فالمشرع العراقي اخذ بعقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس او احداهما اذ نص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة المادة (٣٤) على ان لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ولا تزيد على عشرين مليون دينار على كل من يقوم بالإضرار او الاخلال بالتنوع الاحيائي[٣٥]، واخذ بها ايضا في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية في المادة (٢٨) منه.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية والادارية.

ان اغلب التشريعات المقارنة لم تكتفي بالعقوبات الجنائية لجريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي وانما اخذت بالعقوبات المدنية والادارية الى جانب العقوبات الجنائية, فأخذ الجزاء المدني بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المجني عليه او المتضرر من الجريمة، فجريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي المائي تمثل اعتداء على ثروة وطنية مهمة متمثلة بالأحياء المائية وتنوعها، وان المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا من احد الاشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية او شفوية تقدم الى الجهات المختصة[٣٦].

فالمشرع العراقي في قانون البيئة اخذ بالتعويض عن الاضرار بنص المادة (٣٢) والتي جاء فيها يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او إهماله او تقصيره او بفعل من هم في رعايته ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر[٣٧]. كما اخذ بالعقوبات الادارية في قانون البيئة اذ اجاز للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ الانذار، وفي حالة عدم الامتثال للتبليغ فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت بما لا تزيد على ٣٠ يوم قابل للتجديد، وكذلك للوزير فرض غرامة ادارية لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرة ملايين دينار الى ان يتم ازالة المخالفة[٣٨].

---

(٣٥) المشرع اللبناني نص في المادة (٦٠) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢. على عقوبة الغرامة من مليونين ليرة الى عشرة ملايين ليرة على كل من يرتكب جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي وفي حالة تكرار الجريمة تضاعف العقوبة. اما المشرع الاردني فقد قرر في المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس على ان لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار كل من يقوم بالاعتداء على احد عناصر التنوع الاحيائي. وقد نص المشرع البحريني في قانون صيد الاسماك رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة (٣٤) ليعالج مسألة التعويض اذ نص على انه ((... كما يجوز الزام المحكوم عليه بالتعويض عن الاضرار التي احدثها بالثروة البحرية، والحكم بإلزامه بإزالة اسباب المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه)). وان المشرع وفيما يخص العقوبات الادارية فان التشريع البحريني نص في المادة (٣٥) من قانون حماية الحياة الفطرية والمنطقة المحمية رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ على انه ((يجوز للإدارة المختصة حتى صدور الحكم في الدعوى. التحفظ على الاشياء المتحصلة من الجريمة والتصرف فيها اذ ما كان يخشى تلفها. كما يجوز للإدارة الزام المخالف بإزالة الاعمال المخلفة او تصحيحها في الميعاد الذي تحدده، والا تمت ازالتها او تصحيحها بالطريق الاداري على نفقة المخالف. كما يجوز للإدارة المختصة في حالة الادانة وقف الترخيص الصادر لصالح المخالف وفقاً لإحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة شهور أو الغائه نهائياً)).

(٣٦) د. رعد فجر الراوي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٦.

(٣٧) المواد (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣٨) المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

الخاتمة

في الخاتمة سنبين اهم النتائج والمقترحات التي من خلال نجد انه لابد من وضع نصوص جنائية تكون الادوات الضامنة للمحافظة على الموارد المائية وقابليتها للاستدامة.

اولاً: النتائج

١. ان الجرائم التي تقع على الموارد المائية تعد من اخطر الجرائم التي تهدد وجود الانسان وباقي الكائنات الحي، اذ ان جريمة تلوث المياه يراد بها كل اعتداء يقع على الموارد المائية أو منشأتها سواء كان اعتداء مباشر أو غير مباشر عمديا كان ام غير عمدي من شأنه الاضرار بصحة الانسان او الكائنات الحي او تغيير في الصفات الكيمياوية أو الفيزيائية او البيولوجية للمياه.
٢. نلاحظ ان التشريعات المقارنة اتجهت لتجريم خطر تلوث الموارد المائية فضلا عن ما ينتج عنه من ضرر وبهذا فهي توفر حماية للبيئة من الاعتداء الذي قد يصيبها.
٣. ان التشريعات ذهبت لتجريم الاعتداء على الاخلال بالتنوع الاحيائي وعدة هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لغرض التوسع في دائرة التجريم. فهي تعاقب على أي فعل من شأنه الاخلال بالتنوع الاحيائي وفي هذا ضمان يحقق من خلاله الحماية للاحياء المائية من الاعتداء عليها.
٤. نجد ان التشريعات قد نصت على عقوبات جنائية ومدنية وادارية لتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة. لما في الموارد المائية من اهمية تمتد الى الاجيال القادمة.

ثانياً: المقترحات

١. لابد من تطبيق فعلي وفعال للمعاهدات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة ووضع نصوص جنائية موحدة تدعم حق جميع البلدان المتجاورة في الحصول على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المائية الدولية فيما بينها. كما يجب وضع نظم وقوانين لتحكم وتضبط عمليات الردم والحفر البحري والتحكم في المخلفات السائلة المتدفقة من المصانع.
٢. وضع معايير لنوعية مياه الصرف التي تلقى في مجرى المياه. ومراقبة تلوث المياه وخاصة في المناطق القريبة من مصبات التفريغ من المصانع. مع منع استخدام مياه الشرب في ري الاراضي الزراعية والساحات الخضراء والمتنزهات العامة وغسل انواع وسائط النقل.
٣. لابد من توعية المواطنين على اهمية البيئة المائية من خلال ادخال التربية البيئية في مراحل التعليم واستخدام وسائل الاعلام للنشر وتعزيز الوعي البيئي. والعمل على حماية مصادر المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث من خلال تحديد استخدام المياه واستثمارها واشراك مستخدميها في الادارة المائية.

ومنع خزن مواد مضرة بالبيئة المائية بالقرب من مصادر المياه او مد انابيب نفط او غاز او صرف صحي بالقرب من مجاري الانهار. مع ضرورة خضوع جميع مصادر الموارد المائية الى معايير السلامة البيئة العالمية.

٤. اعداد خطة استراتيجية لاستثمار الموارد المائية الوطنية على نحو مستدام. واعداد منظومة تشريعية متكاملة تلزم الجهات ذات العلاقة الحفاظ على مصادر المياه واستدامتها، كذلك اعداد معايير التوازن بين تنمية الموارد المائية على نحو اقتصادي والحفاظ على نوعية المياه من التلوث وصيانة النظام البيئي لزيادة رفاهية الانسان. اجراء تقويم بيئي واجتماعي واقتصادي سليم قبل اقرار المشروعات التنموية.